[326] [ولو حلف على تخليص مؤمن أو دفع أذية لم يأثم ولو كان كاذبا، وإن أحسن التورية ورى. ومن هذا لو وهب له مالا وقد كتب له ابتياع وقبض الثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا إثم عليه ويوري ما يخرجه عن الكذب. وكذا لو حلف أن مماليكه أحرار وقصد التخلص من الظالم لم يأثم أو لا يتحرروا. ويكره الحلف على القليل وإن كان صادقا. مسألتان (الأولى) روى ابن عطية فيمن حلف أن لا يشرب من لبن عنزة له ولا يأكل لحمها أنه يحرم عليه لبن أولادها ولحومهم لانهم منها (1). وفي الرواية ضعف.] " قال دام ظله ": روى ابن عطية في من حلف أن لا يشرب من لبن عنزة، إلى آخره. روى هذه في التهذيب، عن الحسين بن سعيد، عن سهل بن الحسن، عن يعقوب بن إسحاق الضبي، عن أبي محمد (جعفر خ) الارمني، عن عبد ا بن الحكم، عن عيسى بن عطية، عن أبي جعفر عليه السلام، الخبر (2). وفي السند ضعف، فإن (سهل بن الحسن) مجهول الحال، وكذا (يعقوب بن إسحاق) و (عيسى بن عطية) وأما (الارمني) فقد ضعفه النجاشي، وقال ابن الغضائري: هو ضعيف مرتفع القول.

_____ (1) الوسائل باب 37 حديث 1 من كتاب الايمان ج 16 ص 170. (2) الوسائل باب 37 حديث 1 من كتاب الايمان.
